

السنة : 1999	قانون رقم 32 لسنة 1999 (قانون براءات الاختراع لسنة 1999) وتعديلاته	رقم الجريدة 4389
عدد المواد : 44		الصفحة 4256
تاريخ السريان : 1999-12-01		التاريخ 1999-11-01

### المادة ( 1 ) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون ( قانون براءات الاختراع لسنة 1999 ) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ( 2 ) تعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

الاختراع : أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

البراءة : الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع .

مالك البراءة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة .

السجل : سجل طلبات الاختراع والبراءات .

المسجل : مسجل الاختراعات في الوزارة .

المعاهدة : معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ 19/6/1970 واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاها وأي معاهدة تعدها أو تحل محلها .

ب - لمقاصد هذا القانون تعتمد التعاريف والمصطلحات الواردة في المعاهدة حيثما ورد النص عليها في احكامه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المتعلقة بما يلي :

الطلب الدولي والمكتب المعين ، والمكتب المختار ، والفحص التمهيدي الدولي .

### المادة ( 3 ) شروط حماية الاختراع

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :

أ- 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل

الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعي به وفق احكام هذا القانون

2- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محقق من الغير ضده

ب- إذا كان منظوماً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع

ج- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية

#### المادة ( 4 )

لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

- أ- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالأداب العامة أو النظام العام
- ب- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة.
- ج- وبشروط تطبيق أحكام البندين (1) (2) من هذه الفقرة ان لا يكون منع الحماية مقررأ لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول .
- د- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.
- هـ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- و- النباتات والحيوانات ، باستثناء الأحياء الدقيقة.
- ز- الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

#### المادة ( 5 )

يكون الحق في منح البراءة علنا النحو التالي:

- أ- للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة
- ب- 1- اذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.
- 2- أما اذا توصل الى الاختراع اشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل.
- ج- لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوعتة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.
- د- للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية الموضوعتة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

#### المادة ( 6 )

ملغاة

#### المادة ( 7 )

- أ- ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل طلبات الاختراع والبراءات ) تدون فيه البيانات المتعلقة (بطلبات الاختراع والبراءات و أسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما يطرأ عليها من إجراءات قضائية وتصرفات قانونية مع مراعاة ما ورد في عقد الترخيص من سرية.
- ب- يلتزم المسجل بنشر طلبات الاختراع في الجريدة الرسمية بعد مضي (18) شهراً من تاريخ تقديم الطلب في المملكة او من تاريخ الادعاء بالأولوية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع أو أي رسومات او بيانات توضيحية متعلقة به ان وجدت.
- ج- يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- د- يجوز تقديم طلبات الاختراع والبراءات وبياناتها إلكترونياً ويكون للبيانات والوثائق المستخرجة منها والمصدقة من المسجل قوة السند الرسمي.

#### المادة ( 8 )

##### تسجيل الاختراع

أ- يحق لأي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية :-

- 1- ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقاً به وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن إفاصحا واضحا وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه ، مع بيان افضل اسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب او بتاريخ اسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع

2- تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في اي دولة اخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات ، واذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل

ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى احد المراكز المتخصصة.

3- ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع

4- تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل ، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها اذا دعت الحاجة لذلك

5- تضمين الطلب ملخصا مختصرا عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطلب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية

ب- يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخا لابتداعه شريطة ان يكون مستوفيا البيانات ومرفقا به الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية

ج- للمسجل ان يكلف طالب التسجيل اجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون او النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي، فاذا لم يتم باستكمال ما كلفه به

المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقدا لحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل ولمقدم الطلب ان يطعن في هذا القرار لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.

## **المادة ( 9 )**

### **طلب التسجيل**

أ- يجب ان يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد او مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوما ابتكاريا واحدا

ب- لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة ان يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة الا يتجاوز التعديل ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي

ج- لطالب التسجيل ان يجزء طلبه الى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة ان لا يتجاوز اي طلب فرعي ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاصلي او تاريخ الاولوية تاريخ ايداع للطلب الفرعي

## **المادة ( 10 )**

### **حق الاولوية**

أ-1- لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول.

2- اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الاولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الاصل عن ايداعه الأول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب.

ب- اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ ايداعه الى المسجل.

## **المادة ( 11 )**

### **تقديم طلب التسجيل من ورثة المتوفى**

مع مراعاة احكام هذا القانون ، يحق لورثة المتوفى الذي احرز اختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة .

## **المادة ( 12 )**

### **تعديل المواصفات**

لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع او الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل او اسبابه شريطة الا تؤدي هذه التعديلات الى المساس بجوهر الاختراع او ما افصح عنه الطلب

الاصلي ويتبع في طلب التعديل الاجراءات نفسها لطلب التسجيل الاصلي

## **المادة ( 13 )**

## إعلان التسجيل

أ- إذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به أن وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

ب-1- مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحة البراءة ، وبحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لاثبات أي تعد عليه

2- يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه

ج. إذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون ، يصدر المسجل قرارا مسبيا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله أن يطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية وعند اكتساب قرار المسجل الصفة القطعية يعلن عن حالة طلب التسجيل في الجريدة الرسمية.

د- يحق لطالب التسجيل أن يطلب سحب طلبه قبل صدور براءة الاختراع.

## **المادة ( 14 )**

### الاعتراض على التسجيل

يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد إجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

## **المادة ( 15 )**

### منح البراءة

أ- إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة.

ب- إذا توفي طالب تسجيل الاختراع تمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .

ج- إذا لم يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لتسجيل البراءة يقوم المسجل بتبليغه بوجوب دفعها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية وإذا تخلف طالب التسجيل عن ذلك يعتبر متنازلا عن طلب تسجيل البراءة .

## **المادة ( 16 )**

### المسؤولية عن جدة الاختراع

لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع أو ابتكاريته أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة .

## **المادة ( 17 )**

### مدة الحماية

مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون.

## **المادة ( 18 )**

### البراءة الإضافية

أ- يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول

ب- تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية.

## **المادة ( 19 )**

### فرض رسوم على الرخص والمكوس

تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الإضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

## **المادة ( 20 )** **إجراءات وأسس الحماية المؤقتة**

- أ- تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية .
- ب- لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون .

## **المادة ( 21 )** **حقوق مالك البراءة**

أ- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :-

- 1- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة منتجاً
- 2- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع ، او استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع
- ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها
- ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني او الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة .

## **المادة ( 22 )**

للووزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في اي من الحالات التالية حصراً :-

- أ- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او لحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً
- ب- 1- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها ، أي المدتين تنقضي مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسباباً خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.
- 2- لمقاصد البند (1) من هذه الفقرة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعد استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة من أعمال استغلال البراءة.
- ج- اذا تقرر قضائياً او ادارياً ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.
- د- اذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تنفيذا للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها.

## **المادة ( 23 )** **إصدار الترخيص**

يراعى عند اصدار الترخيص ما يلي :-

- أ- أن يبت في طلب استخدام الترخيص، وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة
- ب- أن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) من هذا القانون
- ج- أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ، على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه الموصلات فلا يمنح الا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة.
- د- أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له
- هـ- أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير
- و. ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (22) من هذا القانون .

ز- ان يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وبراءى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (22) من هذا القانون الاحكام والاجراءات الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتزم بها المملكة بحكم انضمامها لمنظمة

#### **المادة ( 24 )** **إلغاء الترخيص**

للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص .

#### **المادة ( 25 )**

تحدد الإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

#### **المادة ( 26 )**

يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى المحكمة الإدارية ، خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه لذوي الشأن .

#### **المادة ( 27 )** **نقل الملكية**

أ- يجوز أن تكون طلبات الاختراع أو البراءة محلا للتصرفات القانونية كافة بما في ذلك نقل الملكية كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض والرهن والحجز عليها.

ب- ينتقل بالميراث الحق في ملكية طلب الاختراع أو البراءة وما يتعلق بهما من حقوق.

#### **المادة ( 28 )** **الاحتجاج تجاه الغير**

لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية طلب الاختراع أو البراءة ولا برهنها الا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

#### **المادة ( 29 )** **إجراءات نقل الملكية**

تحدد إجراءات سائر التصرفات القانونية المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو البراءة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

#### **المادة ( 30 )** **حالات انقضاء البراءة**

أ- تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية :

1- انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

2- صدور حكم قطعي ببطالان البراءة من الجهة القضائية المختصة

3- التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ اضافية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

4- طلب مالك البراءة إلغاء البراءة.

ب- يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية

ج-1 لكل ذي مصلحة ، أن يلجأ الى المحكمة الإدارية للحكم بابطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال

2- للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة.

### المادة ( 31 )

#### مزاولة مهنة وكيل التسجيل

أ-1- لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية او يظهر نفسه بهذه الصفة ، ما لم يكن مسجلا لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية او محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين

2- يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يخالف البند (1) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن الف دينار اردني ولا تزيد على خمسة الآف دينار أردني .

ب- تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له مزاولة مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية ، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

### المادة ( 32 )

#### الجرائم والعقوبات

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين ، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية :-

1- قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية

2- باع او أحرز بقصد البيع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع ي مسجلا في المملكة

3- وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية او اعلاناته او أدوات التعبئة الخاصة به .

ب- تسري أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها او المساعدة او التحريض على ارتكابها

ج- لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

### المادة ( 33 )

#### الاجراءات التحفظية والعقوبات الاخرى

أ- لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية او الجزائية او أثناء النظر فيه أن يطلب من المحكمة ما يلي ، على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية اونقدية قبلها المحكمة :-

1- وقف التعدي

2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت .

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

ب- لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية او الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل

التعدي عليها او أن التعدي عليها قد أصبح وشيكا ومن المحتمل ان يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه ، او يخشى من اختفاء دليل او إتلافه ، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية قبلها المحكمة ، ويحق للمستدعي ضده ان يستأنف هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه او تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

ج- اذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ أجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة

د- للمحكمة بناء على طلب المدعي عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية قبلها المحكمة ان توقف الإجراء التحفظي المتضمن

اغلاق المحل التجاري او المصنع او غيره، ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر

قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعيا.

هـ- للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل اذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه او انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة

و- وفي جميع الاحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة

ز- للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية

#### المادة ( 34 ) إثبات التعدي

- أ- للمحكمة أن تكلف المدعى عليه في أي إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون باثبات أن طريقة تصنيع منتجة المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك إذا
- تم الانتاج دون موافقة صاحب البراءة، وتوفر احتمال كبير ان يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة لا ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل
- ب-1- على المحكمة أن تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة(أ) من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية اسرارهم الصناعية والتجارية
- 2- إذا تعرضت هذه الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعي ولم يكن محقا فيها ، فيحق للمدعي عليه المطالبة بالاعطال والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة

#### المادة ( 35 ) النفاز

تسري أحكام هذا القانون على البراءات الممنوحة بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ( 22 ) لسنة 1953 وتعديلاته والتي ما زالت سارية المفعول عند نفاذ أحكام هذا القانون .

#### المادة ( 36 ) منح البراءة عن طرق التصنيع

- أ- تمنح براءة عن طريق التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة، المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية .
- ب- يجوز بعد سريان مفعول احكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية .
- ج- لا يتم البت في الطلبات المقدمة المشار اليها في الفقرة (ب) السابقة الا بعد نفاذ احكام هذه المادة
- د- مع مراعاة ما ورد في اي تشريع آخر ، للوزير ان يمنح طالب تسجيل اختراع في المملكة حقا حصريا في تسويق المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأدوية الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشملها
- موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات او حتى تاريخ منح البراءة او رفضها أيهما اقل اذا تحقق بعد نفاذ احكام هذه المادة لا ما يلي :-
- 1- تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة
- 2- تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر عضو في منطقة التجارة العالمية وتم منح البراءة
- 3- منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر
- 4- منح اجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة
- هـ-1- تسري احكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة بعد مرور شهر على اتخاذ قرار من مجلس الوزراء يقضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية
- 2- في حال عدم صدور القرار المشار اليه في البند(1) من هذه الفقرة تسري أحكام الفقرتين المذكورتين حكما بانتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة

#### المادة ( 37 )

- أ- لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أي مواد أو بضائع من طرف ثالث اذا كان هذا الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة ، اذا كان الاستيراد مشروعاً ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية وبراعى القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل.
- ب - على الرغم مما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ودون إخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يحظر استيراد بضائع أو منتجات مشمولة



براءة الاختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة إذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير إلى المملكة، شريطة أن يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطياً بذلك ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة بالإعلان عن هذا الإخطار في صحيفة يومية محلية على الأقل ، وتطبق في هذه الحالة التشريعات النافذة.

## المادة ( 38 )

- أ- يتولى المسجل جميع مهام مكتب استقبال الطلبات الدولية المبينة في المعاهدة بما في ذلك الطلبات الدولية المقدمة من المواطنين في المملكة او المقيمين فيها واستيفاء الرسوم المتحققة عليها وفقاً لاحكام المعاهدة .
- ب- تحدد اجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وطريقة استيفاء الرسوم المتحققة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- ج- يحدد مقدار الرسوم التي يستوفيهها المسجل عن استقبال الطلبات الدولية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام هذا القانون .

## المادة ( 39 )

- أ- يتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية التي تعين او تختار المملكة للتسجيل ، وفقاً لاحكام والجراءات المنصوص عليها في المعاهدة .
- ب- يجب على مقدم الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل تحديد عنوانه فيها بصورة واضحة لغايات التبليغ او تعيين وكيل محلي لهذه الغاية .
- ج- تطبق على الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل والذي يقدم للمسجل الاحكام ذاتها المتعلقة بتسجيل الاختراع المحلي ويعتبر تاريخ ايداع هذا الطلب بموجب احكام المادة (11) من المعاهدة هو تاريخ ايداعه لدى المسجل وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا القانون .

## المادة ( 40 )

- أ- يلتزم مقدم الطلب الدولي وخلال المدة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (22) او الفقرة (أ) من المادة (39) من المعاهدة ، باستكمال الاجراءات التالية :-
- 1- ايداع نسخة من الطلب الدولي لدى المسجل وتزويده بنسخة مترجمة عنه الى اللغة العربية .
  - 2- ارفاق الوثائق اللازمة التي تحدد بمقتضى النظام الصادر بموجب هذا القانون مع الطلب الدولي .
  - 3- تسديد الرسوم المقررة بموجب المعاهدة والرسوم المحلية المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .
- ب- اذا لم يلتزم مقدم الطلب الدولي بالاجراءات والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فللمسجل اعتبار الطلب مسحوا .
- 2- يحق لمقدم الطلب الدولي تقديم طلب للمسجل لاعادة النظر في القرار الصادر بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة وعلى المسجل سماع رايه قبل اتخاذ قرار بشأن طلبه وفقاً للاجراءات والمدد القانونية المقررة .
- ج- يقوم المسجل بالبدء باجراءات فحص الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الا انه يجوز لمقدم الطلب وقبل انتهاء هذه المدة الطلب من المسجل اجراء فحص مبكر لطلبه وفق الاجراءات القانونية المقررة اذا كان هذا الطلب مستوفياً لجميع الشروط الواردة في تلك الفقرة .
- د- اذا استوفى الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل الشروط المقررة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، فيعلن المسجل قبول الطلب ويمنحه الموافقة المبدئية وفقاً لاحكام المادة (13) من هذا القانون ويبلغ مقدم الطلب بذلك ، وتسري في هذه الحالة احكام المادة (14) من هذا القانون ، اما اذا لم يستوف هذا الطلب تلك الشروط فتطبق الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من المادة 13 من هذا القانون .
- هـ- تتمتع البراءة الصادرة بشأن الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة ومالكها بالحقوق والامتيازات ذاتها التي تتمتع بها البراءة المتعلقة بالطلب المحلي ومالكها وفقاً لاحكام هذا القانون

## المادة ( 41 )

للمسجل تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والصادرة بمقتضاه الى اي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً

## المادة ( 42 )

### الانظمة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها.

## المادة ( 43 )

### الغاءات

تلغى أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديلاته وأحكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا

**المادة ( 44 )**  
**المكلفون بتنفيذ احكام القانون**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

**قانون رقم 32 لسنة 1999 (قانون براءات الاختراع لسنة 1999) وتعديلاته المنشور في العدد 4389 على الصفحة 4256 بتاريخ 1999-11-01 والساري بتاريخ 1999-12-01 المعدل بقانون مؤقت معدل رقم 71 لسنة 2001 (قانون براءات الاختراع المؤقت المعدل لسنة 2001) المنشور في العدد 4520 على الصفحة 5564 بتاريخ 2001-12-02 والساري بتاريخ 2002-01-01 [ أعلن بطلانه لدمجه بالقانون المؤقت رقم 17 لسنة 2017 بموجب إعلان صادر سندا للمادة 94 من الدستور المنشور في العدد 5460 على الصفحة 3357 بتاريخ 2017-05-16 ] المعدل بقانون معدل رقم 28 لسنة 2007 (قانون براءات الاختراع المعدل لسنة 2007) المنشور في العدد 4823 على الصفحة 2592 بتاريخ 2007-05-01 والساري بتاريخ 2007-05-31 المعدل بقانون معدل رقم 8 لسنة 2016 (قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة 2016) المنشور في العدد 5387 على الصفحة 1475 بتاريخ 2016-03-16 والساري بتاريخ 2016-03-16 المعدل بقانون معدل رقم 16 لسنة 2017 (قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة 2017) المنشور في العدد 5460 على الصفحة 3353 بتاريخ 2017-05-16 والساري بتاريخ 2017-06-15 المعدل بقانون معدل رقم 17 لسنة 2017 (قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة 2017) المنشور في العدد 5460 على الصفحة 3358 بتاريخ 2017-05-16 والساري بتاريخ 2017-06-15**

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم 32 لسنة 1999 (قانون براءات الاختراع لسنة 1999) وتعديلاته

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .